

يسلم رب العادة المتاع لريه والا فلا يكون احق بها جلت ذابته بل هو
 اسوة الغوما في الموت والفسس مالم يتم بالنزب فان قام بالنزب فان
 رب العادة احق بالامتة ولو قبضها ربحها كما باقي في باب الاجارة
 عند قوله الا لظول فمكتوبه يمين وقوله مالم يقبضه ربي مالم يكن
 مقبوضه حين التمس بيد ربي وفي كون المشتري احق بالسلمة
 يفسح لفساد البيع اولاد في التناقض **س** يعني ان من اشترى سلمة
 شرافا سدا اشترى دفعه للبايع او عن دين في دمنة بايعها كما اذا وقع
 البيع وقد الاذان الثاني للمحتمة متكلام فليس البايع قبل فسخ البيع
 والسلمة بيد المشتري فيعمل يكون المشتري احق بها من الغوما في الموت
 والفسس الي ان يستوي ثمة اولاد يكون احق بها وهو اسوة الغوما
 لانه اخذها عن يمين او يلم او يغير في ذلك فان كان اشترىها بالفسس
 فهو احق بها من حق الغوما وان كان اخذها عن دين في دمنة البايع
 فلا يكون احق بها اقوال ثلاثة الاول لسمعون والثاني لابن المواز
 والثالث لسيد الملك بن الماحنون وهي في المتدمات ومحلها اذا لم
 يطع علي الفساد الا بعد الفسس واما لو اطعم عليه فلم فهو احق بها
 باتفاق **س** وهو احق بثمة **س** الضمير في وهو عايد علي من اشترى
 السلمة شرافا سدا كما في المسئلة السابقة اي فاذا وجد ثمة وهو
 ما يعرف بيمينه كان احق به من الغوما قول واحد في الموت والفسس
 سوا كانت السلمة قايمة ام لا فخذ التمسيد لمحل الاقوال وانما كان
 هذا احق ولو في الموت لاذ البيع كما كان فاسد الشبه الودعية
 فلذلك اخص به **س** وبالسلمة ان يبيت بسلمة واستحقت **س** يعني
 ان من اشترى سلمة بسلمة فاستحقت السلمة التي خرجت من يده
 انفس فان المشتري يكون احق بالسلمة التي خرجت من يده ان
 وجدها

في سلمة الغوما
 وما لو اشترى قبل التمسيد فاشترى
 سلمة الغوما

وجدها بيمينها في الموت والفسس بلا خلاف لان تقاض البيع الموجب
 لخروج سلمته عن ملكه كن تزوج امرأة بسلمة بيمينها ثم طلقها
 قبل الدخول او وجد النكاح منسوخا فموجب بسلمته او ببصرتها
 ان ادركها بيمينها قايمة في الموت والفسس قول واحد اذ لا خصوصية
 للبيعتين **س** وقفي باخذ المدين الوثيقة او تنطبقها **س** يعني ان
 من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتت فيها
 الدين او من يتنزل منزلة صاحبه لياخذها او ليتطهرها فانه يجب
 الي ذلك وينبغي له به ليلاتيوم بما فيها مرة اخرى لكن ما ذكره المؤلف
 لا يفيد من عليه الدين شيئا لانه اذا اخذ الوثيقة وادعى من له الدين انها
 سقطت من يده فالقول قوله كرايا في قوله ولزها ردها ان ادعى
 سقوطها وان اخذها وفضلها لا يفيد ايضا لان من له الدين
 يخرج عوضها من السجل فالاحسن اخذها مع كتابه اخرى والمخبر
 الخصم عليها فنقوله وقفي باخذ المدين الوثيقة مخصوصا عليها
 او تنطبقها بعد الاشهاد علي وفا ما فيها او كتب وثيقة تنافسها
 فاعلي بايها **س** لا صدق قفي **س** يعني ان الزوج هو المطلق او ورثة
 الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلب وبيعتة بل اخذها عنده
 او ليتطهرها فانه لا يجب الي ذلك للزوجة فيه من الحقوق اذ لا
 تعلم انتقضا عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسوا كان مؤثرا
 بها ام لا والتخليل المذكور محمول علي ما اذا كنت تانخ الطلاق في
 عند الصداق اي علي ظهوره **س** ولزها ردها ان ادعى سقوطها
س يعني ان الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها
 صاحبها وقال سقطت او سرقتميني او سرقتميني او غصبتميني
 وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين

Copyrighted material